ب- في حال عدم دعوة المؤتمر العام أو الهيئة العامة خلال المدة المذكورة في الفترة السابقة يسمى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مجلس مؤقت للنقابة أو للفرع يمارس نفس اختصاصات المجلس الأعلى كما يسمي مراقب لمؤسسة خزانة التقاعد ومعاون له.

ج- يقوم مؤقتاً بمهام المؤتمر العام للنقابة ويمارس صلاحياته مجموع أعضاء مجلس النقابة ومجالس الفروع ويعبر مراقب مؤسسة خزانة التقاعد ومعاونه عضوين متممين في المؤتمر.

د- يقوم مؤقتاً بمهام الهيئة العامة للفرع ويمارس صلاحياتها مجموع أعضاء مجلس النقابة وأعضاء مجلس الفرع.

هـ- يتولى مجلس النقابة تحديد موعد اجتماع الهيئتين المذكورتين في الفقرتين (ج، د) السابقتين ويضع جدول أعمال الاجتماع ويقوم النقيب بتوجيه الدعوة ويتولى رئاسة الاجتماع.

الفصل الثاني عشر: الشؤون المالية

المادة 63- يكون للنقابة ولكل فرع من فروعها موازنة سنوية تقديرية وحساب ختامي.

المادة 64- تتألف واردات الفرع من:

1- الرسوم النقابية التي تحصل من الصيادلة.

2- رسوم تسجيل الصيادلة وإعادة تسجيلهم.

3- رسوم طلبات تدقيق صحة أسعار الأدوية والتجهيزات الطبية والتجاليل المخبرية.

4- الهبات والإعانات الحكومية والخاصة وفقاً للنصوص النافذة.

5- ريوع الأموال والعقارات التابعة للفرع.

6- الغرامات النقدية التي يحكم بها مجلس التأديب أو مجلس الفرع لصالح صندوق الفرع.

7- جميع الرسوم الأخرى المستوفاة من الصيادلة التي يقررها المؤتمر العام.

المادة 65- تتألف واردات النقابة من:

1- الإعانات والهبات الحكومية والخاصة وفق النصوص النافذة.

2- ريوع عقاراتها وفوائد أموالها.

3- رسوم انتقال الصيادلة بين الفروع.

4- مساهمة الفروع.

المادة 66- يحدد مقدار الرسوم الواردة في المادتين السابقتين وكيفية جبايتها وما يترتب على المتخلفين عن تسديدها من تدابير مسلكية في النظامين الداخلي والمالي.

المادة 67- يساهم كل فرع بنسبة مئوية من كامل وارداته في موازنة النقابة ويحدد المؤتمر العام هذه المساهمة ويحق له تعديلها بالنسبة لبعض الفروع على ضوء أوضاعها المالية واحتياجاتها.

المادة 68- تبدأ السنة المالية للنقابة وفروعها في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

المادة 69-

أ- تعفى ممتلكات وأموال النقابة وفروعها المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم والطوابع المالية والبلدية.

ب- لا يجوز الحجز على مقر النقابة أو الفروع وموجوداتها المتعلقة بالمهنة وفيما عدا ذلك يجوز الحجز بعد دعوة نقيب الصيادلة أو رئيس الفرع أو من ينوب عنهما.

الفصل الثالث عشر: في التأديب

المادة 70- يؤلف في كل فرع من فروع النقابة مجلس تأديب لمحاكمة الصيادلة الأعضاء بسبب إخلالهم بواجباتهم المهنية أو المسلكية أو مخالفتهم للأسعار المقررة وفق الأنظمة النافذة أو مخالفتهم أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاولة المهنة أو ارتكابهم فعلاً يحط من كرامة المهنة أو تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة.

المادة 71- يؤلف مجلس التأديب في الفرع بقرار من وزير الصحة وفقاً لما يلي:

1- قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة بداية يسميه وزير العدل- رئيساً.

2- صيدلي من وزارة الصحة يسميه وزير الصحة- عضواً.

3- ثلاثة صيادلة يسميهم مجلس الفرع على أن يكون واحداً منهم على الأقل من مجلس الفرع- أعضاء.

المادة 72- تستأنف قرارات مجلس التأديب في الفرع إلى مجلس التأديب المركزي للنقابة ومقره مدينة دمشق.

المادة 73- يؤلف مجلس التأديب المركزي بقرار من وزير الصحة وفقاً لما يلي:

1- قاض بدرجة مستشار على الأقل يسميه وزير العدل- رئيساً.

2- صيدلي من وزارة الصحة لا تقل مرتبته عن الثانية يسميه وزير الصحة- عضواً.

3- ثلاثة صيادلة يسميهم مجلس النقابة على أن يكون واحداً منهم من مجلس النقابة- عضواً.

المادة 74-

أ- يسمي وزير الصحة في كل من قراريه المشار إليهما في المادتين (71 و73) رديفاً لكل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب في الفرع ومجلس التأديب المركزي بناءً على اقتراح الجهة المختصة بتسمية الأصيل.

ب- يحل أي من الردفاء المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة محل أي من الأصليين في حال تعذر حضور الأصيل لأي سبب كان.

المادة 75- تقام الدعوى أمام مجلس التأديب من قبل نقيب الصيادلة أو رئيس الفرع أما تلقائياً أو بناءً على شكوى أو إخبار خطي أو بناءً على طلب الصيدلي الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيرغب في وضع هذه التهمة تحت تقدير مجلس التأديب وعلى مجلس التأديب أن يباشر النظر في الدعوى خلال مدة شهر من تاريخ إقامتها ولا تحول الدعوى التأديبية دون حق المشتكي في تقديم شكواه إلى السلطة القضائية في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً معاقباً عليه في القانون.

المادة 76- لا تجوز إحالة الصيدلي على مجلس التأديب إلا بعد استماع أقواله من قبل النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبه أحدهما فإذا تخلف الصيدلي المدعو عن الحضور يحال على مجلس التأديب دون سماع أقواله.

المادة 77- يحال حتماً على مجلس التأديب ليحاكم لديه من الناحية المسلكية كل صيدلي حكم عليه نهائياً بعقوبة أو بتعويض في محكمة جزائية أو مدنية لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته أو لارتكابه مخالفة لقانون مزاولة المهنة وعلى كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق الصيدلي أن تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى رئيس مجلس الفرع الذي يتبع له الصيدلي.

المادة 78- العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس التأديبي الحكم بإحداها هي:

1- التنبيه دون تسجيل أو مع تسجيل وذلك بكتاب يرسل إلى الصيدلي.

2- التأنيب أما مجلس التأديب.

3-غرامة نقدية تتراوح بين 300- 3000 ليرة سورية ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع إلى صندوق الفرع.

4- المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة.

5- المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده في النقابة وفي سجل الصيادلة لدى وزارة الصحة.

6- يحق لمجلس التأديب أن يحكم بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات المذكورة أعلاه.

المادة 79-

أ- جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا إذا تطلبت مصلحة المهنة ذلك.

ب- على المشكو منه أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بمحام أستاذ أو صيدلي للدفاع عنه.

ج- يصدر الحكم عن مجلس التأديب معللاً.

المادة 80-

أ- لمجلس التأديب الحق أو بناءً على طلب المشكو منه أن يقرر استماع الشهود.

ب- إذا تخلف شاهد عن الحضور فيحضر بواسطة النيابة العامة وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابة العامة إجراء المقتضى القانوني بحقه.

المادة 81-

أ- للمشكو منه أن يطلب رد الرئيس والأعضاء أو أحدهم للأسباب المنصوص عليها في القانون بشأن رد القضاة.

ب- تفصل الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف في الرد وفقاً للأصول المتعلقة برد القضاة.

ج- إذا نشأ عن قبول الرد أو عن الانسحاب تعذر تشكيل مجلس التأديب من الردفاء ينتدب وزير العدل أو وزير الصحة أو مجلس النقابة حسب الاختصاص عضواً يحل محل العضو المقبول رده والمنسحب من مجلس.

المادة 82-

أ- تصدر قرارات مجلس التأديب وجاهية أو بمثابة الوجاهية.

ب- مدة استئناف قرارات مجلس التأديب عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي أو من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه.

ج- تعتبر قرارات مجلس التأديب المركزي مبرمة إلا ما كان منها متعلقاً بمنع الصيدلي من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده فهي تقبل الطعن بطريق النقض لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض ضمن الحدود والأصول المرعية لدى هذه المحكمة.

المادة 83- تنفذ الأحكام التي تصدرها المجالس التأديبية بعد أن تصبح قطعية بواسطة وزارة الصحة والنيابة العامة.

المادة 84- إذا أسند إلى أحد الصيادلة جناية أو جنحة وجب على النيابة العامة إبلاغ رئيس فرع النقابة المختص قرار تحريك الدعوى العامة وخلاصة القرار النهائي الذي يصدر فيها.

المادة 85- تسجل قرارات مجلس التأديب في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بالصيدلي وتخطر النقابة بذلك لإبلاغ بقية الفروع.

المادة 86-

أ- يجوز لمجلس الفرع التحقيق مع الصيادلة المخالفين وعند التأكد من وقوع المخالفة يجري تحديد الغرامة الواجبة على المخالف حسب لائحة الغرامات التي يحددها النظام الداخلي.

ب- يحق للصيدلاني طلب تسوية المخالفة بدفع الغرامة إلى صندوق الفرع وفي هذه الحالة تحفظ المخالفة ولا تحال إلى مجلس التأديب.

ج- تحال إلى مجلس التأديب كل مخالفة لم يتم تسويتها وفق الفقرة السابقة.

د- يحدد النظام الداخلي ماهية المخالفات الصيدلانية والغرامة المترتبة على كل واحدة ومهلة التسوية، على أن تراعى الحدود الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 78.

الفصل الرابع عشر: الفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور

المادة 87-

أ- في حال قيام خلاف بين الصيدلاني والمريض أو أحد ذويه على قيم الأدوية والأتعاب الصيدلانية والمخبرية، يتوجب على صاحب العلاقة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء.

ب- على المجلس أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه.

ج- يقوم مجلس الفرع بالتوفيق بين الطرفين وفق الحدود المقررة لتعرفة الأدوية والأتعاب الصيدلانية والمخبرية وذلك بموجب قرار يصدر عنه.

د- على المجلس أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل.

هـ- إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس الفرع جاز له مراجعة القضاء المختص. ولا تقبل دعواه في هذه الحالة إلا إذا أرفق باستدعاء الدعوى صورة عن هذا القرار.

الفصل الخامس عشر: الطعن في قرارات النقابة وفروعها

المادة 88- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يتم الطعن بقرارات هيئات النقابة ومؤسساتها وفقاً لما يلي:

أ- قرارات الهيئة العامة للفرع ومجلس الفرع قابلة للطعن بطريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف المدنية التابعة لمركز الفرع ويقدم الطعن إلى المحكمة المختصة وفق أصول ومواعيد الطعن المقررة للأحكام البدائية في قانون أصول المحاكمات المدنية وتصدر قراراتها في غرفة المذاكرة بعد سماع الدفوع التي تقوم بها أصحاب العلاقة وتكون هذه القرارات مبرمة.

ب- يحق لوزير الصحة أو لثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع الطعن في صحة انعقاد هيئة الفرع وفي نتيجة انتخاباتها أو صحة قراراتها وذلك أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الانعقاد أو الانتخاب أو صدور القرار وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم.

المادة 89- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يمكن الاعتراض على قرارات مجلس الفرع أما مجلس النقابة.

المادة 90-

أ- قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة قابلة للطعن بطريق النقض لدى الغرفة المدنية في محكمة النقض ويقدم الطعن إلى محكمة النقض وفق أصول ومواعيد الطعن المقررة في القانون وتفصل محكمة النقض بالطعن بقرار مبرم.

ب- يحق لوزير الصحة أو لثلث أعضاء المؤتمر العام الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام أو في نتيجة انتخاباته أو صحة قراراته أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض خلال نفس المدة المشار إليها في المادة السابقة وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم.

المادة 91- إذا أقرت المحكمة المختصة بالطعن بصحة انعقاد الهيئة العامة للفرع أو المؤتمر العام بطلت قراراتهما وإذا أقرت الطعن الخاص بصحة الانتخابات أعيدت الدعوة لإجراء الانتخابات المطعون فيها خلال /30/ يوماً من تاريخ تبليغ نتيجة الطعن إلى مجلس الفرع المختص أو مجلس النقابة حسب الحال.

الفصل السادس عشر: أحكام عامة انتقالية

المادة 92- يعامل الصيادلة العرب الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية والمسجلين لدى مؤسسة اللاجئين معاملة الصيادلة السوريين.

المادة 93- إذا كان المتفرغ للعمل النقابي بموجب أحكام القانون من العاملين في الدولة أو القطاع العام فيتم تفرغه بقرار من مجلس النقابة بعد موافقة الجهة العامة التابع لها وفي هذه الحال يستمر في تقاضي أجوره وتعويضاته التي كان يتقاضاها من الجهة التي كان يعمل لديها ويجوز بقرار من المؤتمر العام منحه تعويضات أخرى من صندوق النقابة وتعتبر مدة تفرغه في النقابة من الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع.

المادة 94- تنتهي بتاريخ نفاذ هذا القانون عضوية الصيادلة المتطوعين في الجيش والقوات المسلحة وتصفى حقوقهم في خزانة التقاعد وفق الأسس التالية:

1- يستحق معاشاً تقاعدياً كاملاً من زاول المهنة حتى تاريخ فقدان العضوية مدة لا تقل عن ثلاثين سنة متصلة أو متقطعة وذلك ابتداء من تاريخ قيده في جدول النقابة.

2- يستحق معاشاً تقاعدياً شهرياً يعادل جزءاً من ثلاثين جزءاً من تاريخ المعاش التقاعدي مضروباً بعدد سني مزاولة المهنة حتى تاريخ فقدان العضوية مدة لا تزيد عن ثلاثين سنة ولا تقل عن خمسة عشرة سنة.

3- يستحق تعويضاً مقطوعاً يعادل المعاش التقاعدي الشهري الكامل النافذ بتاريخ فقدان العضوية مضروباً بعدد سني المزاولة لمن زاول المهنة مدة أقل من خمسة عشر سنة.

4- يتم حساب سني مزاولة المهنة بعدد السنين الكاملة للمزاولة مضافاً إليها كسور السنة بنسبة عدد الأشهر الكاملة للمزاولة للسنة غير الكاملة وتهمل كسور الشهر.

5- لا يدخل في حساب المدة:

أ- الفترة التي ينقطع فيها الصيدلي عن العمل بسبب حكم قضائي أو تأديبي.

ب- فترات الغياب الخارجية التي تجاوزت مدتها ثلاثة أشهر في سنة واحدة وكانت بغير قصد الدراسة أو التخصص أو الإيفاد بمهمة رسمية.

6- يستفيد الصيدلي الذي فقد عضويته بمقتضى هذه المادة من المعاش التقاعدي أو التعويض بعد تسديده الرسوم المتوجبة للنقابة ولمؤسسة خزانة تقاعد الصيادلة.

المادة 95- ينظم مجلس خزانة تقاعد الصيادلة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فقدان العضوية جداول تتضمن أسماء الصيادلة التابعين للخزانة الذين فقدوا العضوية في النقابة ومدة مزاولة كل منهم للمهنة المعتبرة في حساب المعاش أو التعويض، وتعلن هذه الجداول في لوحة إعلانات كل من الفروع لمدة /3/ أشهر يمكن خلالها للصيادلة أصحاب العلاقة الاعتراض على هذه الجداول أمام مجلس إدارة الخزانة وعلى هذا المجلس أن يبت في هذه الطلبات خلال شهرين من تقديم الاعتراض.

المادة 96- يبدأ الحق بالمعاش التقاعدي منذ إحالة الصيدلاني على التقاعد من وظيفته وانقطاعه عن مزاولة المهنة، أما التعويض فيستحق بمجرد تحققه.

المادة 97-

أ- إذا عاد الصيدلي الذي فقد عضويته بموجب أحكام المادة /94/ من هذا القانون وانتسب مجدداً للنقابة فيتقاضى معاشه التقاعدي على أساس ضم خدماته السابقة الموقوفة بتاريخ نفاذ هذا القانون إلى المدة الجديدة التي يقضيها في مزاولة المهنة وذلك بعد تسديد الرسوم المتوجبة أصولاً.

ب- لا يستفيد من حكم الفقرة السابقة من سبق وتقاضى التعويض المحدد في البند /3/ من المادة /94/ من هذا القانون.

المادة 98- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام النظامين المالي والداخلي إلى أن يعدلا في مدة أقصاها عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 99- ريثما يصدر قانون تقاعد الصيادلة يستمر العمل بالقانون النافذ حالياً ويقوم على إدارة خزانة التقاعد المنصوص عنها في المادة /6/ فقرة (آ) من المرسوم /23/ لعام 1969، مجلس النقابة المنتخب وفق أحكام هذا القانون.

المادة 100- ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه مراقبين للخزانة، ونائبين لها المنصوص عنهما في البند /8/ من الفقرة (آ) من المادة /6/ من المرسوم /23/ لعام 1969.

المادة 101- إذا حالت دون عقد الاجتماعات المنوه عنه في هذا القانون ظروف استثنائية يقدرها مجلس النقابة ويقرها مكتب النقابات المهنية في القيادة القطرية تظل موازنة السنة السابقة سارية وتستمر هيئات ومجلس النقابة والفروع المذكورة في هذا القانون بأداء مهامها حتى زوال تلك الظروف.

المادة 102- مع مراعاة أحكام المادة /104/ من هذا القانون يُعدّ الصيادلة المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون مسجلين في النقابة حكماً.

المادة 103- يلغى القانون رقم /31/ تاريخ 1974/7/24، كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 104- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعدّ نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 1410/10/29هـ الموافق 1990/5/24م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

النظام الداخلي
لنقابة صيادلة سورية

استناداً إلى أحكام المادة /98/ من قانون التنظيم النقابي لصيادلة سورية رقم /9/ لعام 1990م.

وعلى قرار المؤتمر العام الثاني عشر لصيادلة سورية المنعقد في حلب ما بين 27-30 نيسان 1991.

وعلى كتاب السيد وزير الصحة رقم 163616 تاريخ 1991/8/28 بالمصادقة على هذا النظام.

وعلى قرار المؤتمر العام الثامن عشر رقم /7/م ع 97/18.

وعلى قرار المؤتمر العام الحادي والعشرون رقم 10/م ع 2000/21م.

يقر ما يلي:

الفصل الأول: الانتساب

المادة 1- انسجاماً مع أحكام المادة /3/ ووفقاً لأحكام الفقرة من المادة /16/ من قانون النقابة يجب على كل صيدلي يحق له مزاولة مهنة الصيدلة في القطر العربي السوري من غير المتطوعين في الجيش والقوات المسلحة ويرغب بمزاولة المهنة في أي مجال من المجالات المنوه عنها في الفقرة (ج) من المادة /16/ من قانون النقابة أن ينتسب إلى نقابة الصيادلة عن طريق فرع النقابة المختص وذلك بعد تسجيله في النقابة المركزية ويقبل الصيدلي في عدد أعضاء الفرع المختص ويسجل في سجلاته بعد أن يقدم طلباً بذلك إلى الفرع المختص يصرح فيه رغبته بالانتساب إلى النقابة، ويذكر فيه أسمه ولقبه وعنوان سكنه والمدينة أو البلدة أو القرية التي يود ممارسة العمل فيها مع تحديد نوعية وجه المزاولة، ويرفق مع الطلب الأوراق الثبوتية التالية:

أ وثيقة صادرة عن وزارة الصحة تثبت تسجيله في سجلاتها.

ب صورتين مصدقتين عن شهادة الصيدلة التي يحملها وكذلك عن شهادات الاختصاص إن كان الصيدلي مختصاً أو صوراً عن ما يشعر بتخرجه من إحدى كليات الصيدلة إن لم يكون جرى الاستحصال على الشهادات بعد، مع صور عن ترجمات هذه الشهادات أو الصور إن كانت محررة بلغة أجنبية على أن يجري تقديم صور عن الشهادات الأصلية مع ترجماتها حين الحصول عليها.

ج- وثيقة صادرة عن مجلس النقابة تثبت تسجيله لدى النقابة المركزية بعد اطلاعه على الثبوتيات المطلوبة في هذه المادة من النظام، وتثبت أن أسمه غير مشطوب لسبب تأديبي وذلك بالنسبة للصيدلي الذي يرغب بإعادة تسجيله.

د- إجازة عمل صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالنسبة للصيادلة العرب من غير السوريين أو الصيادلة من غير العرب أزواج المواطنين السوريين أو الصيادلة من غير العرب الذين تسمح أنظمة بلادهم المعاملة بالمثل.

هـ- صورتين عن قيده في السجل المدني أو الهوية الشخصية.

و- أربع صور شخصية بحجم 4-6 سم.

ز- صورة عن سجله العدلي تثبت أنه غير محكوم بعقوبة تتنافى من واجبات المهنة.

ح- تعهد بقبول تنفيذ قرارات مجلس النقابة ومجلس الفرع المنتسب إليه في الحدود المنصوص عليها في قانون النقابة وتنظيمها الداخلي والمالي.

ط- إضبارة خاصة حسب النموذج المقرر.

ي- يقوم الصيدلي المنتسب بتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة لإثبات مزاولته المهنة.

المادة 2- يعرض الطلب مرفقاً بالأوراق الثبوتية المذكورة في المادة السابقة على مجلس الفرع في أول جلسة يعقدها بعد تقديم الطلب شخصياً وذلك للتأكد من أهليته لمزاولة المهنة وصحة الأوراق الثبوتية وانطباقها مع أحكام قانون النقابة ومدى قناعة مجلس الفرع بصحة مزاولة الصيدلي للمهنة، ويجب إصدار القرار بقبول الطلب أو رفضه معللاً خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب. وإلا عدّ الطلب مقبولاً حكماً ذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة /9/ من قانون النقابة.

المادة 3- يحق للصيدلي الذي رفض انتسابه أن يعترض أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار خطياً، وعلى مجلس النقابة أن يفصل في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة، ويُعدّ عدم الفصل فيه خلال هذه الفترة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض، ويترتب تسجيل الصيدلي في سجلات صيادلة الفرع المختص وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة /10/ من قانون النقابة.

المادة 4-

أ- توجه الدعوة من مجلس الفرع إلى الصيدلي طالب الانتساب الذي تقرر قبول طلبه خلال مدة أقصاها شهر واحد بعد تسديده كنافة الرسوم والالتزامات المالية التي يحددها

النظام المالي وذلك للحضور أمام المجلس لتأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة /11/ من قانون النقابة وتجري وتجر تأدية اليمين في جلسة عادية أو استثنائية.

ب- يدرج اسم الصيدلي طالب الانتساب في سجل الصيادلة المنتسبين للنقابة لدى الفرع المختص وذلك بعد تأدية اليمين القانونية، وتبلغ النقابة صورة عن السجل الذاتي للصيدلي المنتسب للفرع وذلك خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ جلسة اليمين، كما تبلغ صور عن ضبوط الجلسات التي يتم فيها انتقال الصيادلة من فرع إلى آخر.

المادة 5- انسجاماً مع أحكام المادة /3/ من قانون النقابة ومع مراعاة أحكام الفقرة (4) من المادة /14/ من القانون المذكور لا ينشر اسم الصيدلي المتوقف عن مزاولة المهنة في جدول أسماء الصيادلة الأعضاء الذي يصدر في مطلع كل دورة انتخابية وفق أحكام المادة /59/ من القانون المذكور حتى ولو كان مسدداً جميع الرسوم المترتبة عليه ولا يحق له الترشيح والانتخاب، مع احتفاظه بحقوقه المالية في النقابة، وينشر اسمه في جدول لاحق وعلى حسابه حين عودته لمتابعة مزاولة المهنة.

المادة 6- انسجاماً مع أحكام المواد (12-14-15) من القانون رقم (9) لعام 1990على مجلس الفرع إتباع ما يلي:

أ- تزويد مجلس النقابة في بداية شهر نيسان من كل عام بأسماء الصيادلة المسددين لكافة الرسوم المترتبة عليهم عن السنة السابقة وما قبلها من السنين رتباً حسب الحروف الهجائية ويتضمن أيضاً أسماء الصيادلة المسددين للرسوم عن العام الحالي.

ب- تزويد مجلس النقابة في بداية شهر نيسان من كل عام بأسماء الصيادلة الذين لم يؤدوا الرسوم عن العام الفائت والعام الحالي.

ج- شطب قيد كل صيدلي من سجلات الفرع ومنعه مزاولة المهنة وفقاً لأحكام المادة /14/ من قانون النقابة وإعلام مجلس النقابة عن كل حالة شطب قيد. (يحتفظ الصيدلي عند شطب قيده بحقوقه المالية في النقابة إذا لم يكون هناك نصاً صريحاً بفقدان الحقوق المالية في أنظمة النقابة حسب الحالة). وفي حال زوال السبب بشطب القيد يتوجب عليه دفع كافة الرسوم المترتبة عليه إضافة إلى رسوم إعادة القيد كرسوم الانتساب المتوجب على المنتسب الجديد.